

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

22- باب النفاس وباب أحكام النجاسات 1

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النفاس وهو خروج الدم بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب - [00:00:00](#)

ويسقط به لانه حيض مجتمع احتبس لاجل الحمل فان خرج قبل الولادة بيومين او ثلاثة فهو دم نفاس لان سبب خروجه الولادة وان خرج قبل ذلك فهو دم فاسد لانه ليس بنفاس لبعده من الولادة ولا حيض لان الحامل لا تحيض - [00:00:24](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى باب النفاس اي هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى احكام النفاس والامور التي تتعلق بالنفاس قال عن النفاس هو خروج الدم بسبب الولادة - [00:00:53](#)

معناه ان النفاس هو خروج الدم فلو حصل ولادة بدون دم فلا نفاس للمرأة حينئذ وعليها الصلاة لو خرج ولد بدون دم فلا نفاس حينئذ لان النفاس هو الدم وليس كل دم - [00:01:20](#)

بل الدم الذي يخرج بسبب الولادة قال العلماء رحمهم الله يكون الدم هذا له حكم النفاس اذا خرج من المرأة ما تبين فيه خلق انسان قد يسقط من المرأة شيء - [00:01:47](#)

دم مصحوبا باشياء لم يتبين فيها خلق انسان فلا يكون لها حكم النفاس قالوا واقل ما يتبين فيه خلق انسان هو من ثمانين يوما من بعد الثمانين يوما من الحمل يتبين فيه خلق انسان باذن الله - [00:02:17](#)

لانه اربعين يوما نطفة ثم اربعون يوما علقه وهذه ما يتبين فيها شيء اربعين واربعين ثم اربعون يوما مضغة. يعني قطعة لحم قطعة اللحم يتبين فيها خلق انسان يتبين الرأس - [00:02:48](#)

من الرجلين من اليدين حينئذ يكون لهذا حكم النفاس اذا سقط من المرأة قبل ذلك ليس لها حكم النفاس وعليها الصلاة والصيام وسائر العبادات لا تتوقف عنها فحكمها حكم الطاهرة الا انها تتخذ وقاية تمنع نزول - [00:03:19](#)

وتصلي الا اذا شق عليها الصيام كون هذا السقط مثلا في رمضان وشق عليها الصيام لوجود النزيف معها والدم الكثير فلا حرج عليها ان تفطر لا لاجل الدم وانما لاجل انها مريضة. يشق عليها الصيام - [00:03:48](#)

وهو خروج الدم بسبب الولادة. وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ماذا يحرم؟ يحرم امور كثيرة يحرم عليها الصلاة ويحرم عليها الصيام ويحرم عليها قراءة القرآن ومس المصحف ويحرم الطلاق. كل هذه - [00:04:15](#)

الامور التي تحرم في الحيض تحرم النفاس كذلك وفيما يجب يجب في الحيض كما تقدم لنا الاغتسال عند انقطاعه. فكذاك يجب ذلك في النفاس وفيما يسقط؟ ماذا يسقط في الحيض - [00:04:37](#)

تسقط الصلاة الحائض تسقط عنه الصلاة وكذلك يسقط ذلك في حق النفساء فتسقط عنها الصلاة فيما يحرم ويجب ويسقط به لانه دم حيض مجتمع. يعني هو اصله الحيض يخرج من المرأة - [00:05:05](#)

اذا لم تكن حائل اذا لم تكن حامل ولا مرضع يخرج فاذا صارت حامل تحول باذن الله غذاء الجنين الذي في بطنها فلا تحيض فاذا ولدت خرج الدم الزائد الذي تجمع في فترة الحمل وكان زائدا - [00:05:36](#)

وكان مع الرحم خرج باذن الله فاذا بدأت في الارطاع تحول باذن الله لبنا للطفل فقل ان تحيض المرضع فهو احتبس يعني امتنع من

الخروج لاجل الحمل فان خرج قبل الولادة بيومين او ثلاثة فهو نفاس - 00:06:07

يعني ما تراه المرأة قرب ولادتها قبل الولادة بيوم او يومين او ثلاثة ايام يعتبر حكم النفاق. حكمه حكم النفاس. تترك له الصلاة والصيام فان كان قبل ذلك يعني كأن تراه من اول الشهر التاسع ونحو ذلك هذا ليس له حكم النفاس بل يجب عليها ان تصلي فيه -

00:06:39

ان تصوم الا اذا شق عليها الصيام من اجل النزيف والدم فتترك الصيام وتقضيه او شق عليها الصلاة صلاة كل وقت في وقتها فتجمع

الظهر والعصر جميعا وتجمع المغرب والعشاء - 00:07:09

جميعا في وقت احدهما وتصلي جمع تقديم او جمع تأخير الارق بحالها نعم لانه سبب خروجه للولادة وان خرج قبل ذلك فليس بدم

نفاس يعتبر دم فساد لان المرأة لا تترك الصلاة ولا الصيام الا لنوعين من انواع الدما فقط - 00:07:28

وهما دم الحيض ودم النفاس. واما سائر الدماء التي تخرج من المرأة فلا تترك لهما لها الصلاة ولا الصيام واكثر النفاس اربعون يوما بما

روت ام سلمة كانت النفاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:03

اقعدوا بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة. رواه ابو داود اكثر مدة النفاس هي اربعون يوما ولا حد لاقله كما سيأتي فاذا طهرت

في عشرة ايام وجب عليها الاغتسال والصلاة - 00:08:29

لعشرين يوما وجب عليها الاغتسال والصلاة طهرت لشهر وجب عليها الاغتسال والصلاة استمر معها الدم الى اربعين يوما تجلسه ما

زاد عن اربعين يوما فلا تجلسه الا ان صادف وقت عادتها - 00:08:54

ان تكون وقت عادتها مثلا في اليوم العاشر من الشهر عادة نفاسها تمام الاربعين يوما هو اليوم التاسع من الشهر مثلا او اليوم العاشر

من الشهر ثم اتصل الدم فنقول هذا الدم المتصل هو دم حيضها. ما دام يصادف ايام حيضها - 00:09:17

فان لم يصادف ايام الحيض وانتهى في الاربعين يوما وجب عليها الاغتسال والصلاة حينئذ. نعم وليس لاقله حد اي وقت رأت الطهر

فهي طاهر تغتسل وتصلي. نعم اي وقت رأت الطهر وانقطع دمها وجب عليها ان تغتسل وتصلي - 00:09:45

لانه قد ينقطع دم النفاس مثلا في اليوم الخامس من الشهر في اليوم العاشر من الشهر اليوم السابع من الولادة مثلا فتغتسل حينئذ

وتؤدي الصلاة. نعم ويستحب لزوجه الامساك عن وطئها حتى تتم الاربعين - 00:10:14

ينبغي يستحب للزوج الا يطأها مدة الاربعين يوما لانه محتمل ان يكون هذا الوطأ سبب لعودة الدم مرة ثانية نعم وطئ فلا اثم ولا

كفارة في ذلك. نعم فان عاودها الدم في مدة النفاس - 00:10:39

فهو نفاس بانه في مدته اشبه الاول. فان عاودها الدم في مدة النفاس كان طهرت مثلا لسبعة عشر يوما من ولادتها واستمر معها الطهر

الى اليوم الخامس والعشرين ثم جاءها دم بعد الخامس والعشرين - 00:11:05

سينظر ان كان على غرار دم النفاس فهو دم نفاس تجلسه وان كان يختلف عنه فينظر. ان كان يصادف عادتها فتجلسه حيضا. وان لم

يكن كذلك فلا تجلسوا كما سيأتي نعم - 00:11:29

انه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطا لان الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه ويجب قضاؤه بانه

ثابت بيقين فلا يسقط بفعل مشكوك فيه ويفارق الحيض المشكوك فيه لكثرة وتكرره ومشقة ايجاب القضاء فيه - 00:11:54

يقول فان طهرت قبل الاربعين ثم صلت ثم بعد ذلك رأت دم فهذا الدم محل شك وفيه اعتباره حيض يصح واعتباره ليس بحيض

يصح والاولى لها في هذه الحال ان تصوم وتصلي - 00:12:25

ثم اذا انقطع تغتسل له ثم تقضي الصيام الذي صامته في تلك الايام لان الصوم واجب عليها بيقين وهذا مشكوك فيه هل هو حيض او

نفاس او ليس بحيض ولا نفاس - 00:13:01

والعبادة واجبة عليها بيقين قالوا تصوم وتصلي. ثم تقضي الصيام لانها يخشى انها ادت هذا الصيام في وقت فلا يصح منها فتقضيه

احتياطا قالوا ورأينا لها الاحتياط في النفاس بخلاف ما سبق ان في الحيض - 00:13:24

لان الحيض يتكرر شهريا وتكليفها بالقضاء والصيام مع الشك يشق عليها وفيه كلفة بخلاف النفاس فهو لا يتكرر فاذا صامت وقضت

ذلك الصيام فحسن وان افطرت على انه نفاس فلا اثم عليها - [00:13:51](#)

وما زاد على الاربعين فليس بنفاس وحكمها فيه حكم غير النفساء واذا رأت الدم وصادف عادة الحيض فهو حيض والا فلا وما زاد عن الاربعين فليس بنفاس استمر معها الدم - [00:14:20](#)

اربعين يوما مدة النفاس. ثم رأت الدم في العشرة الايام بعد الاربعين يعني اصبح خمسين يوما. هذه العشرة ليست ان صادفت الحيض فهي حيض والا فعليها ان تصوم فيها وتصلي لان مدة النفاس انتهت - [00:14:41](#)

والواجب عليها الصيام والصلاة ما عدا مدة النفاس والحيض. نعم فصل واذا ولدت توأمين والنفاس من الاول لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا كما لو كان منفردا واخر منه - [00:15:03](#)

واخره منه فاذا اكتملت اربع فاذا اكملت اربعين من ولادة الاول انقضت مدتها لانه نفاس واحد لحمل واحد فلم تزد العادة منه على اربعين وعن انه من الاول ثم تستأنفه من الثاني. لان كل واحد منهما سبب للمدة - [00:15:26](#)

فاذا اجتمعا اعتبر اولهما من الاول واخرهما من الثاني كالوطء في ايجاب العدة. نعم اذا ولدت المرأة توأمين تلد واحد مثلا يوم الخميس وتلد الثاني يوم السبت وقلنا مدة النفاس اربعين يوما - [00:15:53](#)

هل نحسب مدة النفاس الاربعين من ولادة الاول؟ ام ولادة الثاني الذي قدمها المؤلف قال نعتبرها من ولادة الاول لانه نفاس واحد وبتمام اربعين يوما من ولادة الاول يكون تم مدة نفاسها - [00:16:22](#)

والقول الثاني انه يعتبر مبدأ النفاس من ولادة الاول لكن تعتبر النهاية احتسابا من ولادة الثاني فمعناه انها تحسب اربعين يوما من ولادة الاخير التي هي يوم السبت مثلا بتمام اربعين يوما من ولادة الاخير تعتبر انتهت مدة نفاسها اذا لم ينقطع دمها. اما اذا انقطع قبل الاربعين - [00:16:43](#)

فلا اشكال انها تغتسل وتصلي وتصوم واخرها من الثاني كالوطء في ايجاد العدة تحسب مثلا من اخر وطأ مثلا حصل لو مثلا طلق الرجل امرأته ثم مضت فترة وهي مطلقة - [00:17:17](#)

ثم راجعها ووطئها ثم طلقها ثانية فلا تبني على الطلاق الاول العدة وانما تستأنف من الطلاق الثاني الذي حصل به الوطن لانه مدة العدة من الوطء من من من طلاقها في الاخير تحتسب لها مدة العدة - [00:17:49](#)

باب احكام النجاسات الدور الادمي نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعذب في قبره انه كان لا يستبرئ من بوله متفق عليه والغائط مثله والودي ماء ابيض يخرج عقب البول حكمه حكم البول. لانه في معناه - [00:18:19](#)

والمذي نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في المذي اغسل ذكرك ولانه خارج من الذكر لا يلحق لا يخلق لا يخلق منه الولد اشبه البول انه كالمني لانه خارج بسبب الشهوة اشبه المني - [00:18:48](#)

باب احكام النجاسات. في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاشياء نجسة التي تخرج من الادمي او من غيره من سائر الحيوانات ما حكمها من حيث الطهارة والنجاسة الحق هذا بالحيض والنفاس لانه على غراره وكلاهما تابع للوضوء ونواقض الوضوء - [00:19:11](#)

قال بول ادمي نجس وما الدليل على نجاسته قول النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين الذين يعذبان في قبرهما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرأ من البول - [00:19:50](#)

يعني يصيبه البول فلولا انه نجس لما عذب به لو كان طاهر ما عذب به وهذا معلوم واما الاخر فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يمشي بالنميمة عامة عذاب القبر كما قال صلى الله عليه وسلم بسبب البول وعدم الاستبراء منه - [00:20:14](#)

والغائط مثله وهو الذي يخرج من الدبر هو نجس من النجاسات والودي نجس الودي ماء ابيض يخرج عقب البول ليس من البول اذا انقطع البول خرج عند بعض الناس ماء ابيض - [00:20:41](#)

يتشكك بعضهم يظن انه مني او يظن انه مني او يظن انه بول ماذا يكون؟ هو حكمه حكم البول وليس ببول ولا مني ولا مذي وانما هو يخرج بعد نهاية البول وربما كان سبب الارهاق او الاهتمام بامر من الامور او نحو ذلك - [00:21:07](#)

والمليون نجس. الملي هو ماء ابيض. لزج يخرج عند تحرك الشهوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في المذي اغسل ذكرك وتوضأ وتقدم لنا حديث علي رضي الله عنه يقول كنت رجلاً مذى - [00:21:29](#)

فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني فسألت فأمرت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ويغسل ذكره دليل على نجاسته. ويتوضأ دليل على ان ناقض للوضوء - [00:21:57](#)

وبول ما لا يؤكل لحمه في رواية في في المذي انه ليس بنجس والصحيح والله اعلم نجاسته وانه ناقض للوضوء وموجب للوضوء ونجس يجب غسل اثره وبول ما لا يؤكل لحمه ورجيعه نجس - [00:22:26](#)

لانه بول حيوان غير مأكول اسباب بول الادمي الا بول ما لا نفس له سائلة فان ميتته طاهرة فاشبه الجراد. نعم وبول ما لا يؤكل لحمه ورجيعه نجس. بوله ورجيعه - [00:22:51](#)

يعني الذي يخرج من دبره طيب الحيوانات تقدم لنا في الطهارة والنجاسة انها انواع نوع يؤكل لحمه الابل والبقر والغنم وانواع الصيد مثلاً والارنب ونحوها هذا سياطينا حكمه نوع من الحيوانات لا يؤكل لحمه - [00:23:17](#)

الحمار والخنزير والكلب والاسد وغير ذلك من الحيوانات والذئب ونحوها التي لا يؤكل لحمها هذه نجسة وبولها نجس قولها نجس بقي ما لا يؤكل وما ليس له نفس سائلة مثلاً - [00:23:51](#)

العقرب والحية والصرصر والنمل والباعوس ونحو ذلك. هذه الاشياء التي لا نفس لها سائلة يعني ليس فيها دم هذه طاهرة هي في حكم الطاهرة وكذلك ما يخرج منها يعتبر طاهر - [00:24:22](#)

حتى لو كانت ميتة فانها طاهرة ما لم تكن متولدة من نجس كما تقدم لنا التي تولد من دورات المياه النجسة مثلاً من المياه النجسة او من القاذورات هذه تعتبر نجسة لانها متولدة من نجس - [00:24:47](#)

لكن الاشياء التي تتولد مثلاً في الخزانات. خزانات المياه ونحو ذلك او البرك ونحو ذلك. هذه طاهرة وما يخرج منها من بول او غيره تعتبر طاهرة وليست بنجسة ومثل ذلك روث - [00:25:09](#)

الحمار والكلب والخنزير والاسد ونحو ذلك هذه كلها روثها نجس كنجاستي بولها وما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر وعن انه كالدّم لانه رجيع والمذهب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابط الغنم - [00:25:31](#)

حديث صحيح وكان يصلي فيها قبل بناء مسجده وقال للعرييين انطلقوا الى ابل الصدقة فاشربوا من البانها متفق عليه واشربوا من ابوالها يعني هو الشاهد معنا اما اللبن فلا اشربوا من ابوالها صحوها عندكم - [00:25:59](#)

متفق عليه هذا جزء من حديث في الصحيحين وبول ما يؤكل لحمه ورجيعه. رجيعه يعني روثة الابل والبقر والغنم والغزال والارنب وغير ذلك من الحيوانات التي تؤكل هذه ابوالها وروثها طاهر وليس بنجس - [00:26:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابط الغنم وكان يصلي فيها قبل بناء مسجده وقال صلى الله عليه وسلم للعرييين انطلقوا الى ابل الصدقة فاشربوا من ابوالها - [00:26:52](#)

جماعة كما ثبت في الصحيحين انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من عقل او عريضة شك من الراوي قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام - [00:27:13](#)

وكانوا هزال اثر فيهم الجوع فلم يطب لهم جو المدينة يعني استوخموا المدينة ما ناسبهم الجو فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من رفقه ورحمته وشفقته بالامة عليه الصلاة والسلام الحقوا بابل الصدقة فاشربوا من ابوالها والبان - [00:27:31](#)

الشاهد عندنا فاشربوا من ابوالها. فالبول علاج واللبن فيجمعون بين العلاج والغذاء فلما جمعوا بينهما صحوا وحسنت صحتهم ونشطوا لكنهم لم يتمكن الايمان من قلوبهم فارتدوا عن الاسلام والعياذ بالله - [00:27:58](#)

فقتلوا الراعي وسمر عينييه واشتاقوا الابل معهم فجاء الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم اول النهار بما فعلوا فارسل عليه الصلاة والسلام في اثرهم فجاء بهم وبالابل معهم فامر عليه الصلاة والسلام بان تسمم اعينهم - [00:28:29](#)

ويرمون في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لانهم حاربوا الله ورسوله وارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وسرقوا جمعوا عدة

جرائم عاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما صنعوا بالراعي - [00:28:52](#)

ولو انه واحد هو وهم مجموعة لانه اذا تواطأ مجموعة على قتل مسلم وقتلوه وجب ان يقام القصاص عليهم كلهم يستحق القصاص عليهم كلهم وان كانوا مجموعة وهو واحد كما قال عمر رضي الله عنه - [00:29:18](#)

لما تملأ سبعة على قتل رجل وقتلوه فامر رضي الله عنه بقتل السبعة كلهم وقالوا له يا امير المؤمنين تقتل سبعة بواحد. قال والله لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - [00:29:42](#)

اهل بلد كامل لو تمالؤوا على قتل هذا المسلم لقتلتهم كلهم به قصاصا والشاهد معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هؤلاء القوم بان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابواب - [00:30:00](#)

والبانها وهذا من الطب النبوي من العلاج الصحيح فالبول علاج واللبن غذاء وعلاج هذا دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه ومنى الادمي طاهر لان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه - [00:30:18](#)

متفق عليه ولانه بدء خلق بدء خلق ادمي فكان طاهرا كالطين انه نجس ويكفي فرك يابسه ويعفى عن يسيره. لما روي عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:49](#)

هذا حديث حديث صحيح ولانه خارج من مخرج البول اشبه المذي وبني الادمي طاهر لانه بدء خلق الانسان خلق الانسان يخلق من ولا يكون الانسان بدؤه من نجاسة الدليل الاخر - [00:31:17](#)

دليل نقلي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً فيصلي فيه وعنه رواية اخرى ان المني نجس لما قال لانه يخرج من مجرى البول - [00:31:49](#)

وينجس هذا تعليم والدليل قال لانه ثبت عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يثبت انها تفركه؟ قال بلى. ثبت ذلك. لكن اقول انا هو نجس لكن يكفي فيه الفرق - [00:32:16](#)

ونقول الصحيح انه طاهر وعائشة رضي الله عنها قالت في حديث واحد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً وان رطبا كان اذا كان رطب من المعلوم انه لا يزول بالفرق - [00:32:39](#)

ويحتاج الى ماء وتنظحه بالماء اما اذا كان يابساً فانه يكفي فيه الفرق. فدل هذا على طهارته لانه لو كان نجس ما كفى فيه الفرق بل لا بد ان يحتاج الى غسل - [00:32:59](#)

ولانه خارج من مخرج البول اشبه المني. قال لانه يشبه المذي نقول لا لا يشبه المذي لان المذي لا يخلق منه الانسان وانما وثبت في السنة الامر بغسله واما المني فثبت في السنة انه يكفي فيه الفرق. ولو كان نجساً ما كفى الفرق. يعني لو فركت اثر البول - [00:33:16](#)

او اثر الغائط مهما فركته ما يفيد لابد ان تغسله وفي رطوبة فرج المرأة روايتان احدهما نجسة لانها بلل من الفرج لا يخلق منه الولد. اشبه المذي والثانية انها طاهرة - [00:33:44](#)

لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من جماع وهو من جماع لان الانبياء لا يحتلمون وهو يصيب رطوبة الفرج والقيء نجس لانه طعام استحلال استحلال في الجوف الى الفساد اشبه الغائط - [00:34:05](#)

وفي كل الرطوبة فرج المرأة ما لم يكن خارج ياسين فاذا سال فهو حينئذ خارج من السبيلين نجس واما مجرد الرطوبة داخل الفرج فان ذلك طاهر وليس بنجس لان عائشة رضي الله عنها تقول كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه - [00:34:30](#)

وجه الاستدلال بهذا مع ان الكلام في رطوبة فرج المرأة. نعم المنية هذا خرج من النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه نتيجة ماذا؟ جماع وجماع يمر برطوبة فرج المرأة - [00:35:02](#)

فلو كان رطوبة فرج المرأة نجس لكان هذا المني يتنجس بمروره على ومرور الذكر على رطوبة الفرج لكنه طاهر ما لم يكن سائل يخرج فانه نجس والانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون لان الاحتلام نتيجة تلاعب الشيطان بالعبد الانبياء عليهم الصلاة -

[00:35:21](#)

والسلام لا يحصل منهم ذلك. فلا يخرج من النبي صلى الله عليه وسلم مني الا وهو نتيجة جماع والقيء نجس القيء نجس لما قال لانه طعام استحال في الجوف. يعني تغير - [00:35:50](#)

فوضعه كوضع الغائط الغائط اصله من بقايا الطعام التي اكلها المرء يأكل المرء الاكلة فيحول الله جل وعلا الشيء الذي يستفيد منه الانسان الى دم والى فوائد لجسمه ثم تبقى الفضلات تتراكم في المعدة ثم تخرج باذن الله. فهي هذه فهذا الغائط - [00:36:15](#)

اه نتيجة فضلات تراكمت من طعام اكله. قال فكذلك القيء هو نجس. وعنه انه وليس بنجس نعم وفي كل حيوان غير الادمي ومنيه في حكم بوله في الطهارة والنجاسة كل حيوان غير الادمي ومنيه في حكم بوله - [00:36:45](#)

غير الادمي مثلا البعير مثلا لان حكمه حكم بوله وبوله طاهر مثلا الكلب لانه حكمه حكم ومنيه مني الحيوان حكمه حكم بوله فمثلا شخص يعالج الثور من اجل ان ينزوا على البقرة - [00:37:18](#)

فاصاب مني مني الثور مثلا يدع الادمي او ثوبه هل يعتبر ذلك نجس؟ لا طاهر المنى طاهر حكمه حكم البول حكمه حكم البول الخارج من صاحب هذا المنى. فبول البعير طاهر كذلك منيه - [00:37:58](#)

بول الثور مثلا ذكر البقر مثلا بوله حكم منيه حكمه حكم بوله مني الكلب او الحمار او الحصان مثلا كله الحصان اذا كان البغل لانه نجس بخلاف الحصان المتولد من خيل فانه طاهر - [00:38:22](#)

قوله ولحمه والنخامة طاهرة سواء خرجت من رأس او صدر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا - [00:38:53](#)

في ثوبه ومسح بعضه على بعض رواه مسلم والنخامة طاهرة القياس ان تكون النخامة نجسة مثلا مثل البول ونحوه بانها قذرة ومثل القيء يشبه ما تكون بالقيء والقيء نجس لكن - [00:39:16](#)

دل الدليل على طهارتها فعرفنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تنخأ احدكم يعني خرج منه نخامة فليتنخع عن يساره يعني اذا كان في الصلاة يجعلها عن يساره - [00:39:45](#)

او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا. واخذ النبي صلى الله عليه وسلم طرف ثوبه. وتفل فيه ثم فرك بعضها في بعض فلو كانت نجسة ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها في الثوب - [00:40:08](#)

فهي طاهرة سواء خرجت من الحلق او من الرأس او من البطن والصدر. نعم وذكر ابو الخطاب ان البلغم نجس قياسا على القيء والاول اصح والبساق والمخاط والعرق وسائر رطوبات وذكر ابو الخطاب ان البلغم الذي هو النخاعه - [00:40:33](#)

نجلس قياسا على القيء هذا من حيث العقل صحيح لكن ما دام ثبت الدليل في صحته طهارته فلا مجال للعقل في ذلك. نعم والبصاق والمخاط والعرق وسائر رطوبات بدن الادمي طاهرة - [00:41:00](#)

لانه من جسم طاهر وكذلك هذه الفضلات من كل حيوان طاهر. نعم والباقي البصاق يخرج من الفم والمخاط يخرج من الانف والعرق من سائر الجسم وسائر رطوبات بدن الادمي يخرج من اذنه مثلا رطوبة يخرج من عينه رطوبة الدمع يخرج من العين - [00:41:21](#)

مثلا كله طاهر لان هذه تخرج من بدن الادمي وبدن الادمي طاهر لانه لان هذه خارجة من جسم طاهر فهي طاهرة وكذلك هذه الفضلات من كل حيوان طاهر. مثلا العرق - [00:41:47](#)

من البعير او البقر او الغنم او الغزال او نحو ذلك او المخاط او مثلا يعلف البعير او يعلف البقرة او يصيب الادمي مثلا من آ ريقها من لعبها من مخاطها كل هذا يعتبر طاهر وليس - [00:42:09](#)

فالفضلات التي تخرج من الحيوانات المأكولة اللحم كلها طاهرة والفضلات الخارجة من الادمي لا يخلو. ان خرجت من السبيلين فهي نجسة. او كانت اه يا نجس وما عدا ذلك من مخاط او لعاب او بساق فهو طاهر. والله اعلم. وصلى - [00:42:36](#)

اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:43:07](#)